بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ كتاب الاعْتكاف

١ ـ باب الاعْتِكافِ فِي الْعَشْرِ الأواخِرِ، والاعْتكافِ في الْمساجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تعالى: /البقرة ١٨٧/ {ولا تُبَاشرُوهُنَّ وأنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فلا تَقْرَبُوهَا، كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ للنَّاسِ لعلَّهُم يتقونَ}.

٢٠٢٥ ـ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رمَضَانَ».

٢٠٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النبيِّ ﷺ «أن النبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تعَالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أزواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٠٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يعتكفُ في العشرَ الأوسطِ من رَمَضَانَ، فاعْتَكَف عَاماً، حتى إذا كانَ لَيْلَةَ إحْدَى وعِشْرِيْنَ - وهي اللَّيلَةُ الَّتي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِها من اعتكَافِهِ - قال: من كانَ اعْتَكَفَ معِي فَلْيَعْتَكِفِ العشْرَ الأواخِرَ، فقد أريتُ هذهِ الليلةَ ثمَّ أُنسيتُها، وقَدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحَتِها، فالتَمسُوها في العشر الأواخِرِ، والتَمِسُوها في كلِّ وترٍ. فمطرتِ السَّماءُ تلكَ اللَّيلةَ، وكانَ المسْجِدُ على عريشٍ، فَوكفَ المسجِدُ، فَبَصُرَتْ عيْنَاي رسولَ اللَّهِ ﷺ عَلى جبْهَتِهِ أثَرُ الماءِ والطِّينِ مِنْ صُبْح إحْدَى وعِشْرِينَ».

قوله (باب الاعتكاف في العشر الأواخرِ، والاعتكاف في المساجد كلها) أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد.

قوله (لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد[(١)]} الآية} ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد، وقال الجمهور: بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك لأن الاعتكاف

(١) في ترجمة الباب وفي اليونينية ذكر الآية تامة إلى "يتقون" ص ٢٧١

عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً وأومأ إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينه، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيها الصيام قال أقله يوم، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد: يتصدق بدينارين، واختلفوا في غير الجماع: ففي المباشرة أقوال ثالثها أن أنزل بطل وإلا فلا، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافاً أنه مسنون.

٢ ـ باب الحائِضُ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِف

٢٠٢٨ ـ عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا قالتْ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصْغي إليَّ رَأْسَهُ وهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ فأُرَجِّلُهُ وأنا حائِضٌ».

قوله (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي تمشطه وتدهنه.

قوله (يغي إليَّ) أي يميل، وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض[(١)]، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد، . وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد، وعن مالك تكره فيها الصنائع والحرف حتى طلب العلم. وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها، وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف.

٣ ـ باب لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: «وإنْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وكَانَ لا يدخلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةٍ إذَا كَانَ مُعْتَكِفاً».

[الحديث ٢٠٢٩ - أطرافه في:٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥]

قوله (باب لا يدخل) أى المعتكف

قوله (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل

(١) كتاب الحيض باب / ٢ ح ٢٩٥، ٢٩٦ - ١ / ٢٠٩

والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل. ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه.

٤ ـ باب غَسْلِ المُعْتَكِف

٢٠٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وأنَا حائِضٌ».

٢٠٣١ ـ «وكانَ يخرجُ رأسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وهُوَ مُعْتَكِفٌ فأغْسِلهُ وأنا حائِضٌ».

٥ ـ باب الاعْتكَاف لَيْلاً.

٢٠٣٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنهُمَا «أَنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ ﷺ قالَ: كُنْتُ نذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أنْ أعتَكِفَ ليْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قالَ: أوْفِ بنَذْرِكَ».

[الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]

قوله (باب الاعتكاف ليلاً) أي بغير نهار.

قوله (أن أعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به.

قوله (في المسجد الحرام) وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب «من لم ير عليه إذا اعتكف يوما» وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلاً بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبدالرزاق عنهما باسناد صحيح، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية: واختلف عن أحمد وإسحق، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور(١) إن شاء الله تعالى. وفي الحديث أيضاً رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم.

٦ ـ باب اعْتكاف النِّسَاء

٢٠٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنهَا قَالتْ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، فَكُنْتُ أضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبحَ ثمَّ يَدخُلُهُ فاسْتَأْذَنَت حَفصَةُ عائشَةَ أنْ تَضرِبَ خِبَاءً، فأذِنتْ لهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً. فلمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فلمَّا أصبَحَ النبيُّ ﷺ رَأى الأخْبِيَةَ فقالَ: ما هذَا؟ فأُخبِرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: آلبِرَّ تُرَوْنَ بهِنَّ؟ فَتَرَكَ الاعتِكَافَ ذلكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعتَكَفَ عَشْراً من شوَّالٍ».

قوله (باب اعتكاف النساء) أي ماحكمه، وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد، الذي تصلي فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في

(٦٨) كتاب الأيمان والنذور باب / ٢٩ ح ٦٦٩٧ - ٥ / ١٤٥

مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها، وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد.

قوله (فترك الاعتكاف) في رواية أبي معاوية «فأمر بخبائه فقوض» وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى مايفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف، وقال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن، زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها، وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلاف لمن قال باللزوم، وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قُبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين. وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة.

٧ ـ باب الأَخْبِيَةِ في الْمَسْجِدِ

٤٢٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا «أنَّ النبيَّ ﷺ أَرادَ أنْ يَعْتَكِفَ، فلمَّا انْصرَفَ إلى الْمَكانِ الّذي أرادَ أنْ يَعْتكِفَ إذَا أخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عائِشَةَ، وخِبَاءُ حَفْصَةَ، وخِبَاءُ زَيْنَبَ. فقالَ: آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟ ثُمَّ انصرَفَ فَلم يَعْتَكِفْ، حتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ».

٨ - باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥ - عَنْ عَلِيِّ بنِ الحسَيْنِ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا «أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنها جاءَتْ إلَى رَسُولُ اللَّه ﷺ تَزُورُهُ في اعْتِكَافه في الْمَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأواخِرِ من رمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عندَهُ ساعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النبيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حتَّى إذا بَلَغَتْ بابَ الْمَسْجِدِ عنْدَ بابِ أمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رجُلانِ منَ الأنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النبيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يا رسُولَ اللهِ، وكَبُرَ عَلَيْهما، فقالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ ابنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً».

[الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

قوله (ثم قامت تنقلب) أي ترد إلى بيتها (فقام معها يقلبها) أي يردها إلى منزلها.

قوله (على رسلكما) أي على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه.

قوله (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله {يا بني آدم}

قوله (وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً) وعند مسلم وأبي داود و أحمد من حديث معمر «شرا» والمحصل من هذه الروايات أن النبيَّ ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعيَ كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك: لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به، وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى ابطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفيا للتهمة.

وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً، وفيه قول «سبحان

الله» عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم.

٩ - بابُ الاعْتِكَاف. وخُرُوجِ النبيِّ ﷺ صبيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ - عَنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ قالَ: «سألْتُ أبَا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللّهُ عَنْهُ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ؟ قالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِيْنَ، قالَ: فَخَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ صبيحَةَ عِشْرِيْنَ فقالَ: إنّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وإنِّي نُسِّيْتُهَا، فالتمسُوها في العشْرِ الأواخر فِي وَتْرٍ، فإنِّي رأَيْتُ أنِّي أسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، ومن كَانَ اعْتَكَفَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ. فَرَجَعَ النَّاسُ إلى المَسْجِدِ ومَا نرى فِي السَّماءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَ سَحَابَةٌ فَمطَرَتْ، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ فَسَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ والْماءِ، حتَّى رأيتُ الطِّيْنَ في أرْنَبَتِهِ وجَبْهَتِهِ».

قوله (رأيت أني أسجد) قال القفال: معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا ينسى.

١٠ - باب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: «اعْتكفَتْ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مستحاضَةٌ من أزْواجِهِ، فَكَانَت تَرَى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، فرُبَّمَا وضَعْنا الطَّسْتَ تَحْتَها وَهِيَ تُصَلِّي».

١١ - باب زِيَارَةِ المرأة زَوْجَها في اعْتِكَافه

٢٠٣٨ - عَنْ عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ «كانَ النبيُّ ﷺ فِي المسجدِ وعِنْدَهُ أزواجهُ، فَرُحْنَ، فقالَ لِصَفِيَّةَ بنْتِ حُيَيٍّ: لا تَعْجَلِي حتى أنْصَرِفَ معَكِ، وكانَ بَيْتُهَا فِي دارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ مَعَهَا، فلقِيَهُ رجلانِ منَ الأنْصارِ، فَنَظَرَا إلى النبيِّ ﷺ ثمَّ أجَازا، فقالَ لَهُمَا النبيُّ ﷺ: تعالَيا، إنَّهَا صَفيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رسُولَ اللهِ، قال: إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وإني خَشِيتُ أنْ يُلْقِيَ فِي أنْفُسِكُمَا شَيْئاً».

١٢ - بابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِه؟

٢٠٣٩ - عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ أنَّ صَفِيَّةَ رضِيَ اللّهُ عَنْهَا أتَتِ النبيَّ ﷺ وهُوَ مُعْتَكِفٌ، فلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فأبْصَرَهُ رجلٌ مِنَ الأنْصارِ، فلمَّا أبْصَرَهُ دعاهُ فقَالَ: تَعالَ، هِيَ صَفِيَّةُ -وَرُبَّمَا قالَ سُفْيَانُ: هذِهِ صَفِيَّةُ- فإنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً قالَ: وَهَلْ هُوَ إلا لَيْلاً؟».

قوله (باب هل يدرأ) أي يدفع،

قوله (عن نفسه) أي بالقول والفعل. وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشدَّ في ذلك من المصلي.

١٣ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِه عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأتانا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إلى مُعْتَكَفِهِ، فإنِّي رأيتُ هذهِ اللَّيْلَةَ، ورأَيْتُني أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وطِينٍ. فَلَمَّا رَجَعَ إلَى مُعْتَكَفِهِ قال وهَاجَتِ السَّماءُ فَمُطِرْنا، فَوالَّذي بَعَثَهُ بالحَقِّ لقَدْ هاجَتِ السَّماءُ مِنْ آخِرِ ذلكَ اليَوْمِ، وكانَ المَسْجِدُ عرِيشاً فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلى أنْفِهِ وأرنَبَتِهِ أثَرَ الماءِ والطِّينِ».

قوله (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضاً وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قُبَيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضا.

١٤ ـ باب الاعْتِكَافِ في شَوَّالٍ

٢٠٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رمَضَانَ، فإذا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذي اعْتَكَفَ فِيهِ. قالَ فاسْتَأْذَنَتْهُ عائِشَةُ أنْ تَعْتَكِفَ، فأذِنَ لهَا فَضَرَبَتْ فيهِ قُبَّةً، فسمعَتْ بهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبةً، وسمعَتْ زَيْنَبُ بهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخرَى. فَلمَّا انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ منَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: مَا هذا؟ فأُخْبِر خَبَرَهُنَّ، فقال: مَا حملَهُنَّ على هذا؟ آلبرُّ؟ انزِعُوها فلا أراها فنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِف في رمَضَانَ حَتى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ من شوَّالٍ».

١٥ ـ باب مَنْ لَمْ يرَ عَلَيْهِ إذَا اعْتَكَفَ صَوْماً

٢٠٤٢ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ: «يا رسولَ اللهِ إنِّي نَذرتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فقَالَ لهُ النبيُّ ﷺ: أوْفِ نَذْرَكَ. فاعْتَكَفَ لَيْلَةً».

١٦ - باب إِذَا نَذَرَ فِي الجاهلِيَّةِ أنْ يَعْتَكِفَ ثم أسْلَمَ

٢٠٤٣ - عَنِ ابن عُمَرَ «أنَّ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ نذَرَ فِي الجَاهلِيَّةِ أنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجدِ الحَرَامِ - قالَ: أرَاهُ قَالَ لَيْلَةً - فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: أوْفِ بِنَذْرِكَ».

قوله (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ ذكر فيه قصة عمر أيضاً وترجم له في أبواب النذر «إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم» وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم، وستأتي مباحثه في كتاب النذر(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (قال: أراه ليلة) بضم أوله أي أظنه.

١٧ - باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٤٤ - عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رمضَانٍ عَشْرَةَ أيَّامٍ، فلَمَّا كَانَ العامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً».

[الحديث ٢٠٤٤ - طرفه في: ٤٩٩٨]

قوله (يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) قال ابن بطال: مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول عجباً للمسلمين، تركوا الاعتكاف، والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اهـ.

قوله (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اهـ. وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافراً، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود.

من حديث أبيّ بن كعب «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين».

---

(١) كتاب الأيمان والنذور باب / ٢٩ ح ٦٦٩٧ - ٥ / ١٤٥

١٨ ـ باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر أنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأوَاخِرَ من رمَضَانَ، فاسْتَأْذَنَتْهُ عائشةُ فأذِنَ لهَا، وَسَألتْ حَفْصَةُ عَائشَةَ أنْ تسْتَأْذِنَ لهَا ففعلَتْ، فلمَّا رأَتْ ذلكَ زَيْنَبُ بنْتُ جَحْشٍ أمَرَتْ ببنَاءٍ فَبُنِيَ لها. قالت: وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى انصرَفَ إلى بنائه، فأبْصَرَ الأبْنِيَةَ فقالَ: ما هذا؟ قالُوا: بنَاءُ عائشَةَ وحَفْصَةَ وزَيْنَبَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ آلبِرَّ أرَدْنَ بهذا؟ ما أنَا بِمُعتَكِفٍ. فرَجَعَ. فَلمَّا أفْطرَ اعتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ».

١٩ ـ بابُ المعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ للْغُسْلِ

٢٠٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهيَ حائِضٌ وهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ وهيَ في حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ».